بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و الرابع و العشرون

عموم جريان الاستصحاب

بعد تأكيد النصوص على جريان الاستصحاب، يتم التمسك بإطلاقها لإثبات جريانه في جميع الحالات التي تتوفر فيها أركانه. ومع ذلك، هناك آراء تفصل بين بعض الموارد، مثل رأي الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني، حيث يجريان الاستصحاب في الشك في الرافع دون الشك في المقتضي. في حالة الشك في الرافع، مثل الطهارة، يستمر الاستصحاب لأن المتيقن قابل للبقاء ما لم يحدث رافع. أما في الشك في المقتضي، كحالة الشمعة، فلا يجري الاستصحاب لأن الشيء ليس قابلًا للبقاء. يُدعى أن كلمة "النقض" تشير إلى أن الاستصحاب ينطبق فقط على الأمور المحكمة والقابلة للبقاء. ومع ذلك، يمكن القول إن النقض يسند إلى اليقين نفسه، مما يعني أن الاستصحاب يجري أيضًا في موارد الشك في المقتضي.